





المـوضـوع :

التـــاريــخ :

الـرقــــم :

/ /

سياسة تعارض لمالح

التعريف: سياسة تعارض المصالح يشير إلى الوضع الذي يمكن أن ينشأ عندما يكون هناك تضارب بين مصالح شخص ما (كفرد أو كيان) الذي يتولى مسؤولية معينة وبين مصالح أخرى يمكن أن تؤثر على قراراته أو أدائه في تلك المسؤولية. يُفرض فهم وتحديد سياسات تعارض المصالح لضمان نزاهة القرارات والأفعال ومنع حدوث تأثير سلبي على العدالة والشفافية.

- تعزيز النزاهية وذلك من خيلال تجنب تعيارض مصالح الأفراد مع المصلحة العامية وضمان اتخياذ القرارات بناءً على المصلحة العامة بدلاً من المصالح الشخصية.
- تعزيز الشفافية وذلك لضمان إفصاح كامل عن المصالح الشخصية والعلاقات المحتملة وتوفير وسائل للرصد والإبلاغ عن التعارضات المحتملة.
- حماية السمعة وذلك لمنع تأثير المصالح الشخصية على سمعة الأفراد والمؤسسات والتعامل بفعالية مع التعارضات لمنع الآثار السلبية على الصورة العامة.
- تعزيز الاستدامة والمسؤولية وذلك من خلال تحقيق توازن بين مصالح الأفراد والكيانات والمصلحة العامة وتعزيز المسؤولية في اتخاذ القرارات وتحقيق الاستدامة في العمليات.
- تعزيز الثقة في النظام وذلك من خلال ضمان أن القرارات تتم بنزاهة وبشكل علني وتحقيق توازن بين حقوق الأفراد والمصالح العامة لتعزيز الثقة.
- تشجيع الالتزام بالقوانين والأخلاقيات وذلك من خلال فرض إلتزام بالقوانين والمعايير الأخلاقية وتوجيه الأفراد لتجنب المواقف التي قد تؤدي إلى تعارض المصالح.

الصلاحيات: يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة مجلس الإدارة او من ينوب عنه او من يفوضه لتنفيذها، وجميع الموظفين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تطبيقها. وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تعارض المصالح

-إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

-يجوز للمجلس تكوبن لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض المصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

موقع جمع التبرعات

🕓 0562601100 💢 shaf_bir 💌 g1431b@hotmail.com

الحساب العام \ SA4680000249608010265263 (الحساب العام)

حســاب الــزكاة 3 SA8280000249608010362003 حســاب الــزكاة 3 SA8280000249608010362003

حساب الكفالات \SA5980000249608010362029 حساب الكفالات











الـرقــــم : التــاريـخ: / /

المـوضـوع :

-لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الإدارة فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية ، عندما تكون الحالة تـوحي إلى تعارض المصالح ،تكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .

-يجـوز لمجلـس الإدارة وفقـاً لسـلطته التقديريـة أن يقـرر " بشـان كـل حالـه على حـده " الاعفـاء مـن المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقرارته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عملة مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أك<mark>مل وجه بما يتوافق مع مصال</mark>ح الجمعية .

- -عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلترم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك
- -لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- -مجلس الإدارة هـ و المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
 - -يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، وببلغ جميع موظفى الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجها و إجراء التعديلات اللازمة علها

حالات تعارض المصالح:

١. لا يعنى وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدى رأياً أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت أما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأى المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق هذا الـرأي أو القـرار أو التصـرف. إذ تنطـوي حـالات تعـارض المصـالح على انتهـاك للسـربة ، واسـاءة لاسـتعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصية ، وزعزعه الولاء للجمعية .











٢. هـذه السياسـة تضع أمثلـة لمعايير سلوكية لعدد من المواقـف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقـف الأخـرى المحتمل حدوثها، ويتحـتم على كل من يعمل لصالح الجمعيـة التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسـة، وتتجنب ما يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسـة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض مصالح في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية في أي عمل أو نشاط يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته ي تأدية واجباته ومسؤوليته تجاه الجمعية .
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - قد ينشأ تعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى
 ويكون بينها تعاملات مع الجمعية .
- الهدايا والإكراميات التي يحصل علها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية .
- إفشاء الأسرار أو إعطاء معلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه للخدمة .
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف قد ينتج عنه تعارض المصالح.











 		_م:	الـرقــ
/	/	يـخ:	التـــار
			الموذ

- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدم أصول و ممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفها أو معداتها أو منفعتها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى

الالتزامات:

- ١. الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- ٢.الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الأخربن على مصالح الجمعية .
- ٣.عـدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هـو أو أي مـن أهلـه وأصدقائه ومعارفة مـن خـلال أداء عملة لصالح الجمعية .
 - ٤. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى تعارض المصالح أو توحى بذلك.
 - ٥. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- ٦. الإفصاح لرئيسة المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية .
 - ٧. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حالة طلب الجمعية ذلك يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق والحصول على موافقتها في كل حالة؛ حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح














- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو أي ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين عن الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية .
- -يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين عن الإفصاح عن علاقات تعارض المصالح حتى الدرجة الرابعة.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين عن الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محضور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
- -عند انتقال موظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح واخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوم من تغيير الوظيفة . كما تقع على عاتق الرئيس المباشر وللموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على النحو التام .
- -يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.







براع ربيت بالشيك في المستان ال	المالك
ــة البر الخيرية	
ــز شعــف جـــارمــة ننمية القطاع غير الربحي - ترخيص رقم (554)	

الـرقــــم : التـــاريــخ: / / الموضوع :

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس الإدارة سياسة تعارض المصالح في تاريخ ٢٦ /١٢ /٢٠٢٤ م ، ويعمل بها وتعمم على جميع الإدارات





الحســاب العــام SA4680000249608010265263 حســاب الــزكاة SA8280000249608010362003 حســاب الــزكاة

حساب الكفالات SA5980000249608010362029 حساب الكفالات





بسم الله الرحمن الرحيم



السرقسم ، (التاريسخ :

المشفوعات :

المملكة العربية السعودية جمعية البر الخيرية بمركز شعف جارمة مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٥٥١)

بسم الله الرحمن الرحيم

77.71/37.75	المو افق	\$ 1887/.7/TO	التاريخ	الخميس	اليوم
	ام ۲۰۲۶م	بع) لمجلس الإدارة للع	لاجتماع (السا	محضراا	

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

ففي اليوم الموضح أعلاه عُقِدَ الاجتماع (السابع) لمجلس الإدارة في جمعية البر الخبرية بمركز شعف جارمة وذلك في مقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٤:٣٠ م وانتهى في الساعة ٥:٣٠ م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

١. أحمد مشبب محمد ملداح رئيس مجلس الإدارة.

٢. علي جابر أحمد أل سعيد نائباً للرئيس.

٣. عمريحيى عبدالله ال حسن عضواً.

جبران محمد سعید آل مانع عضواً.

٥. محمد سعيد عبدالله القحطاني عضواً.

وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وأصدروا بشأنها عدد من القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: قياس رضا اصحاب العلاقة .

القرار: اطلع المجلس على نتائج تحليل قياس الرضا لأصحاب العلاقة ووجه الإدارة التنفيذية بعمل التحسينات اللازمة والاهتمام بأراء ومقترحات اصحاب العلاقة ووجه باستخدام جميع الإمكانات التي من شأنها تسهيل تقديم الخدمات لهم .

ثانيا: تقيم المخاطر الكامنة والمتأصلة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب.

القرار: اطلع مجلس على تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة ووجهة بعمل اللازم للحد من المخاطر التي قد تستغل من قبل ممولى الإرهاب وغسل الأموال .

ثالثا: تعريف الأعضاء باللوائح والسياسات والحوكمة واماكن حفظ السجلات.

القرار: قرر عقد ورشة الورشة التعريفية لأعضاء مجلس الإدارة" لأعضاء مجلس إدارة الجمعية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م.

رابعاً: تقييم و تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله.

القرار: قرر المجلس إقامة ندوة بعنوان تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله للعاملين بالجمعية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩.

حساب وقف بر الوالدين: ۲۱۹۲۰۸۰۰۲۹۲۰۱۱ / Sa

حساب كفالة الأيتـــــام : Sa ٥٩٨٠٠٠٠ / ٢٤٩٦٠٨٠١٠٣٢٧٠٩ هـ عمالت كفالة الأيتــــام : Sa ٥٩٨٠٠٠٠ / ٢٤٩٦٠٨٠٠٠ هـ. ب

يسم الله الرحمن الرحيم



الرقسم: (التاريخ الشفوعات ا

المملكة العربية السعودية جمعية البر الخيرية بمركز شعف جارمة مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٥٥١)

خامساً: اعتماد وتحديث اللوائح والسياسات المنظمة لعمل الجمعية التالية (سياسة تعارض المصالح -سياسة الإبلاغ عن المخالفين وحماية مقدمي البلاغ – نظام الرقابة الداخلي – سياسة خصوصية البيانات – سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها - سياسة جمع التبرعات - إلية إدارة المتطوعين - لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة - الهيكل التنظيمي - الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية -سياسة الاستثمار - اللائحة المالية - دليل الإجراءات المالية - لائحة الصلاحيات المالية - سياسة الصرف على البرامج والأنشطة- لائحة التعامل مع المقبوضات – لائحة المدير التنفيذي – نظام الموارد البشرية وسلم الرواتب).

القرار: اقر مجلس الإدارة اعتماد وتحديث اللوائح والسياسات المنظمة لعمل الجمعية التالية (سياسة تعارض المصالح – سياسة الإبلاغ عن المخالفين وحماية مقدمي البلاغ – نظام الرقابة الداخلي – سياسة خصوصية البيانات – سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها – سياسة جمع التبرعات – إلية إدارة المتطوعين -لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة - الهيكل التنظيمي - الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية - سياسة الاستثمار - اللائحة المالية - دليل الإجراءات المالية - لائحة الصلاحيات المالية - سياسة الصرف على البرامج والأنشطة- لائحة التعامل مع المقبوضات - لائحة المدير التنفيذي - نظام الموارد البشرية وسلم الرواتب).

سادساً: المدير المالي.

القرار: اقر المجلس تجديد عقد المدير المالي /الاستاذ محمد سعد محمد القحطاني

Sa ATA ... / YEAT - A-1-TTY-- T : JE july |

الحساب العام ٢٢٩٥/٠٠٠٠/ ٢٤٩٦٠/٠٠٠٠ SB للذي مصرف الراجعي Email: g1431b@hotmail.com

ص ب : ١٩٧٤ أحد رفيدة الرمر البريدي ١٩٧٤

حساب وقف بر الوالدين: ٢٤٩٦٠٨٠١٠٣٦٢٠١١ / ٢٤٩٦٠٨٠٠٠٠

هاتف : ۲۰۱۰ / ۲۰۱ - تلیفاکس ۲۰۲۰ ۲۰ / ۲۰

يسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية جمعية البر الخيرية بمركز شعف جارمة مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٥٥٤)

المشفوعات :

الرقيم: ()

- اتفق الأعضاء على تحديد موعد للاجتماع القادم يحدده الأمين العام للجمعية. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين توقيعات الأعضاء على اجتماع مجلس الادارة

التوفيع	المبلة	اسم العضو	
7	الرئيس	احمد مشبب محمد ملداح	,
10	نائب الرئيس	علي جابر أحمد آل سعيد	,
1002	المسؤول المالي	عمر يحيى عبدالله آل حسن	,
a la	عضو	جبران محمد سعيد أل مانع	ŧ
1	عضو ح	محمد سعيد عبدالله القحطاني	

أمين عام الجمعية:

Sa ATA / TEAT - A-1-77 T-- 7 : 35 - 11 - 11 الحساب العام: ١٤٩٦-٨-١٠٢٦٥٢٦٢ / Sa د١٨٠٠٠٠ الذي مصرف الراجعي

ص. ب: ١ - ٩٠) أحد وفيدة الومؤ البويدي ١٩٧٤ Email: g1431b@hotmail.com

حساب وقف بر الوالدين : ۲۱۹۲۰۸۰۱۰۲۲۲۰۱۱ تعام حساب كفالة الأيتسام : ٢٠٦٩ ١٠٨٠ ٢٤٩٩ / ٢٤٩٠٠٠ Sa عاتف : ١٠٤٠ / ١٧٠ _ تليفاكس ١٧٧٥٥ / ١٠٠